الأمم المتحدة

A/71/167

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال المؤقت*
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/١١٤. ويتضمن الفرع الثاني من التقرير المعلوماتِ الواردة من الحكومات بشأن نطاق إقامة الولاية القضائية بموجب ما تنص عليه قوانينها الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. وتُعرض في الفرع الثالث المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم وكيفية تعامل الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها معها، والمسائل المتصلة بذلك. ويقدّم الفرع الرابع معلوماتٍ عن التعاون فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق مع أولئك الأشخاص ومحاكمتهم، وحماية الضحايا والشهود في هذا السياق. أما الفرع الخامس، فيتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين المتعلق بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)،

* A/71/50.

100816 080816 16-12585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بما في ذلك مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. ويعرض الفرعان السادس والسابع معلوماتٍ عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق الأمانة العامة.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١١٤/٧٠، أن يوافيها في دورتها الحادية والسبعين بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار، وخاصة فيما يتعلق بفقراته ٧ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

٢ - وعمد الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى استرعاء انتباه الدول كافة إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠، وطلب إليها أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالموضوع. ويعرض هذا التقرير معلوماتٍ عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. وقد لبّت الدول التالية هذا الطلب: إسبانيا، وأستراليا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجورجيا، والسلفادور، وسويسرا، وقبرص، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان.

٣ - وإضافة إلى ذلك استرعى الأمين العام انتباه الدول كافة إلى الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ١١٤/٧٠ وذلك بمذكرة شفوية ثانية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أيضا، وطلب إليها أن توافي الأمانة العامة بالمعلومات ذات الصلة لمعاونتها في الاضطلاع، بناء على المعلومات التي ينبغي أن ترد من جميع الدول الأعضاء، بإعداد مصنف يحتوي على الأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، فيما يتصل بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها. وللمساعدة في تجميع المعلومات ذات الصلة، عُمم على جميع الدول الأعضاء في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ الاستبيانُ الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، ثم أعيد توزيعه عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويرد فيما يلي بيانٌ بالدول التي ردّت حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ إما على المذكرة الشفوية أو الاستبيان أو على كليهما: إسبانيا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للردود المتلقاة على أسئلة الاستبيان في الموقع الشبكي للجنة السادسة. ولا تزال الأمانة العامة عاكفةً على تحليل تلك المعلومات، وهي غير متضمنة في هذا التقرير. وتُشجع الدول التي لم ترد على الاستبيان بعدُ على استكماله.

٤ - وتُعرض في الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير الأنشطة المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات والمعلومات الواردة في هذا الصدد، على النحو المطلوب في الفقرات من ٧ إلى ٩ وفي الفقرتين ١٥ و ٢١ من القرار ١١٤/٧٠.

ويتضمن الفرع الخامس التعليقات التي أبدتها الدول عملاً بالفقرة ١٢، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على تقرير فريق الخبراء القانونيين، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل.

٥ - ويعرض الفرعان السادس والسابع من هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها في نطاق الأمانة العامة تنفيذاً للفقرات ٥ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ من القرار، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بإحالة الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بذلك.

٦ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة المقدمة في إطار هذا البند (A/70/208، و A/69/210، و A/68/173، و A/67/213، و A/66/174 و Add.1، و A/65/185، و A/64/183 و Add.1، و A/63/260 و Add.1).

٧ - ويجدر التذكير بأن هذا التقرير، مثله مثل أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة المتعلقة بهذا البند، يركز على المسائل المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وهناك كيانات أخرى في المنظمة تتناول بدورها، وعملاً بولايتها، جوانبَ معينة تتعلق بهذا البند، ومنها وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني ومكتبُ خدمات الرقابة الداخلية ومكتبُ الأخلاقيات ووحدة التفتيش المشتركة. ويُضاف إلى ما سبق أن مكتباً قد أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٦ لمنسقٍ خاص يُعنى بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكان ذلك في إطار سلسلة من التدابير الجاري اعتمادها والمنبثقة من تحليل الأمين العام لتقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعني بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة من قِبل قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي قُدم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُذكر أن مكتب المنسق الخاص طلب إلى الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة موافاته بأي أدلة معدة عن القانون العسكري/نظام العدالة العسكرية وأي قواعد أو أنظمة تحكم تنفيذها للقانون العسكري (الاختصاص الجزئي) وتنظم الصلاحيات الممنوحة لقادة وحداتها المنتشرة في بعثات التي تخولهم سلطة التحقيق مع مرتكبي الجرائم من أفراد البعثة وتقديمهم للمحاكمة. وتقتصر المعلومات المطلوبة على مسألة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وعلى الأفراد العسكريين.

٨ - وبالنظر إلى تخلل هذا الموضوع ميادين عديدة، يجدر توجيه الانتباه إلى تقارير أخرى صدرت في الآونة الأخيرة عملاً بولايات أخرى، ولا سيما: (أ) تقرير الفريق المستقل الرفيع

المستوى المعني بعمليات السلام المعنون ”توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس“ (A/70/95-S/2015/446) وتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“ (A/70/357-S/2015/682)، اللذان يتناولان جوانب تتعلق بعمليات السلام وقوات حفظ السلام؛ (ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن منع حالات الغش والكشف عنها والتصدي لها في كيانات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2016/4، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: https://oios.un.org) الذي يتناول الجرائم المالية؛ (ج) التقرير المتعلق بتقييم جهود الإنفاذ وتقديم المساعدة العلاجية فيما يتعلق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في عمليات حفظ السلام (IED-15-001، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: https://oios.un.org) الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729) الذي يعد سنوياً عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٦.

ثانيا - إقامة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة

أستراليا

٩ - أوردت أستراليا مجدداً المعلومات المقدمة في تعليقاتها السابقة على هذا البند (انظر A/63/260، الفقرتان ٥ و ٦؛ و A/65/185، الفقرات ٥-٧).

بيلاروس

١٠ - أشارت بيلاروس إلى الأفراد التابعين لها المشاركين في أنشطة حفظ السلام والأمن الدوليين في إطار قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فلاحظت أن مذكرة التفاهم تنص على أن الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للوحدة المقدّمة من بيلاروس يخضعون حصراً للولاية القضائية للحكومة فيما يتصل بأي جرائم أو مخالفات قد يرتكبونها طوال فترة إيفادهم للعمل في العنصر العسكري بالعملية المذكورة. وتتعهد بيلاروس بضمان حصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في مهام رسمية، وهي تقوم في إطار الاتفاقات الثنائية والقانون المحلي بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ممن نُشروا بمعرفتها.

١١ - وأوردت بيلاروس مرة أخرى المعلومات التي سبق تقديمها بشأن إقامة الولاية القضائية (انظر A/64/183، الفقرات ٦-٨). كما سلطت الضوء على المادة ٨٥ من قانونها

الجنائي التي تقضي بأن الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو العقوبة بسبب التقادم لا ينطبق على الجرائم المرتكبة ضد السلام أو الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية أو جرائم الحرب، وقُدمت في هذا الصدد قائمةٌ شاملة بتلك الجرائم.

بلغاريا

١٢ - أوردت بلغاريا مجدداً المعلومات التي سبق تقديمها إلى الأمين العام (انظر A/66/174، الفقرة ٥).

السلفادور

١٣ - أوردت السلفادور مرة أخرى المعلومات المتضمنة في تقرير سابق للأمين العام (انظر A/69/210، الفقرة ٧)، وأفادت بتقديمها تدريباً سابقاً لنشر القوات إلى الأفراد التابعين لها يتناول ما يشكل سلوكاً إجرامياً من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

فنلندا

١٤ - أفادت فنلندا بأن مراقبيها العسكريين يخضعون للسلطة التأديبية لكل من قائد الجيش الفنلندي وقائد العمليات، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الوثيقة الصادرة عن قوات الدفاع الفنلندية بشأن الرؤساء العسكريين المخولين سلطات تأديبية (الوثيقة رقم HL687، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥). وقد حدّدت فنلندا في ذلك الفصل المسؤولياتِ المنوطة بشاغلي مناصب معينة.

١٥ - وأفادت فنلندا أيضا بإجرائها تدريباً لمراقبيها العسكريين بشأن المسائل القانونية والجنسانية، يتناول المساءلةَ الجنائية للمراقبين العسكريين على الصعيدين الوطني والدولي، وبشأن المسائل ذات الصلة بالبلدان المضيفة. ونوقشت خلال التدريب جملة أمور منها الجرائمُ المشار إليها في قانونها الجنائي في فصليه الحادي عشر المتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والخامس والأربعين المتعلق بالجرائم العسكرية، إضافة إلى التدخل عند وقوع هذه الجرائم.

جورجيا

١٦ - أفادت جورجيا بأن المادة ٥ (١) من القانون الجنائي الجورجي تنص على أن مواطني جورجيا وعديمي الجنسية المقيمين فيها الذين يأتون في الخارج عملاً محظوراً بموجب هذا

القانون يُساءلون جنائيا بمقتضاه إذا كان العملُ ذاته يشكل جريمةً تحظرها أيضاً تشريعات الدولة التي وقع فيها. كما تنص المادة ٥ (٢) من القانون المذكور على ترتب مسؤولية جنائية على الأعمال التي يأتيها المواطنون الجورجيون وعديمو الجنسية المقيمون فيها، حتى ولو كان العملُ المحظور في جورجيا لا يعد جريمةً بموجب قانون البلد الذي وقع فيه. وينص الحكم في هذه الحالة على جواز مساءلة الجاني إذا كانت الجريمةُ ذات طابع خطير أو شديد الخطورة وموجهة ضد مصالح جورجيا أو إذا كانت المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة منصوصاً عليها في معاهدات دخلت جورجيا طرفاً فيها. وأفادت جورجيا بأنها دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعدّلة بموجب تعديلات كمبالا.

اليونان

١٧ - أفادت اليونان بأنه ما من جديد يضاف إلى المعلومات التي سبق تقديمها (انظر A/63/260، الفقرات ١٨-٢٠؛ و A/68/173، الفقرتان ٦ و ٧؛ و A/70/208، الفقرات ٩-١١).

الكويت

١٨ - أوردت الكويت مجددا المعلومات المتعلقة بقانون العقوبات الخاص بها والمتضمنة في تقرير سابق للأمين العام (انظر A/64/183، الفقرة ١٥).

إسبانيا

١٩ - أفادت إسبانيا بأن تشريعاتها تخول المحاكم الإسبانية سلطةَ ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعايا إسبانيا في بلد أجنبي. فالمادة ٢٣ (٢) من القانون الأساسي للسلطة القضائية ينص على ما يلي:

تختص المحاكم الإسبانية أيضا بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، شريطة أن يكون الجناة من رعايا إسبانيا أو رعايا أجانب حصلوا على الجنسية الإسبانية بعد إتيانهم العمل، وشريطة توافر المتطلبات التالية:

(أ) أن يكون العمل عملاً يُعاقِب عليه القانون في البلد الذي ارتُكب فيه، فيما عدا الحالات التي تنتفي فيها ضرورة توافر هذا الشرط بموجب أحكام

معاهدة دولية أو بمقتضى أنظمة وضعتها منظمة دولية تكون إسبانيا طرفا فيها، وذلك دون مساس بالأحكام الواردة أدناه؛

(ب) أن يكون أيّ من الطرف المتضرر أو المدعي العام قد أقام دعوى بهذا الصدد أمام محكمة إسبانية؛

(ج) ألا يكون الجاني قد بُرئت ساحته أو صدر بشأنه عفو أو عوقب في بلد أجنبي أو لم يستكمل، في الحالة الأخيرة، عقوبته. وفي حالة التنفيذ الجزئي للعقوبة، يؤخذ هذا الأمر في الحسبان للتخفيف من العقوبة المناظرة على نحو متناسب.

٢٠ - وبموجب المادة ٢٣ (٤) من القانون الأساسي للسلطة القضائية، تختص المحاكم الإسبانية أيضا بالنظر في القضايا المتعلقة بأعمال ارتكبها رعايا إسبان (أو أجانب) خارج الإقليم الوطني، إذا جاز اعتبار تلك الأعمال جرائم أكثر خطورة، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالقصّر في مقابل منحهم حريتهم أو إجبارهم على تقديم خدمات جنسية، وممارسات الفساد بين الأفراد أو في المعاملات التجارية الدولية. لكن اختصاص المحاكم الإسبانية يرهن، في هذه الحالات جميعا، باستيفاء شروط محددة حسب نوع الجريمة المرتكبة.

٢١ - وبناء على ذلك، أكدت إسبانيا أن رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات يخضعون للولاية القضائية للمحاكم الإسبانية إذا ما ارتكبوا جرائم خارج الإقليم الإسباني، وأكدت خصوصاً أنه لا يُشترط لذلك أن تكون الجريمة ذات طابع شديد الخطورة.

سويسرا

٢٢ - أوردت سويسرا مجدداً المعلومات التي قدمتها من قبل لإدراجها في تقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع (انظر A/63/260، الفقرة ٣٣؛ و A/66/174، الفقرات ١٩-٢١؛ و A/67/213، الفقرات ١٠-١٣).

٢٣ - وأفادت سويسرا كذلك بأن الجرائم المالية يُعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي السويسري، إذ يفرض هذا القانون العقوبةَ على أعمال من قبيل سوء الإدارة الجنائي (المادة ١٥٨ من القانون الجنائي)، والمغالاة في مبالغ الضريبة (المادة ٣١٣)، وإساءة السلوك أثناء شغل منصب عمومي (المادة ٣١٤)، وأشكال متعددة من الرشاوَى (المادة ٣٢٢ مكررا ثانيا).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٤ - قدمت المملكة المتحدة معلومات توضح نطاق الولايات القضائية الجنائية الثلاث بها وأفادت بأن رعايا المملكة المتحدة، سواء أكانوا من المقيمين في إنكلترا وويلز أو أيرلندا الشمالية أو اسكتلندا، يخضعون في حالة ارتكابهم جرائم في الخارج للولاية القضائية الأنسب.

٢٥ - ولم تسّن المملكة المتحدة أي تشريعات جنائية تنطبق، على وجه الخصوص أو على سبيل الحصر، على رعاياها الذين يعملون كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. ولكنها سنّت تشريعاتٍ تنص على انطباق الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بعدد من الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج. وينطبق هذا التشريع على رعايا المملكة المتحدة العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، وذلك مع مراعاة أي شكل من أشكال الحصانة ذات الصلة التي يجوز لهم التمتع بها بموجب القانون الدولي وعلى نحو ما ينص عليه القانون المحلي. وأفادت المملكة المتحدة كذلك بأنها سنّت تشريعاتٍ تكفل انطباق الولاية القضائية خارج الإقليم على فئات معينة من الأشخاص، هم تحديدا أفراد القوات المسلحة البريطانية أو غيرهم ممن كانوا آنذاك خاضعين لقانون الخدمة العسكرية وموظفو التاج الذين يتصرفون أو يزعمون أنهم يتصرفون وفقا لما تمليه عليهم واجبات وظائفهم[(١)].

٢٦ - وذكرت المملكة المتحدة أنها تتبع منذ أمد طويل سياسةً لا تسمح بتطبيق التشريعات خارج الإقليم الوطني إلا على أشد الجرائم خطورة (بما في ذلك تلك التي ينطبق عليها التزامٌ تعاهدي يقضي بتوسيع نطاق الولاية القضائية إلى خارج الإقليم)، ملاحِظةً أن تأمين صدور أحكام الإدانة بحق الجناة فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلعون بها في الخارج تعتريه صعوبات تتصل بموثوقية الأدلة التي تُجمع في الخارج ومقبوليتها. وأفادت المملكة المتحدة كذلك بأنها تقوم في بعض الحالات بتوسيع نطاق ولايتها القضائية خارج الإقليم لكي تنطبق على الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالمملكة المتحدة بخلاف رعاياها. وساقت مثالاً على ذلك القانون الوطني الصادر في عام ٢٠٠١ بشأن المحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على انطباق الولاية القضائية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي يقترفها في الخارج أشخاص من ''المقيمين'' في المملكة المتحدة.

(١) أوردت المملكة المتحدة جدولين يشملان إحالات إلى التشريعات التي تنص على انطباق الولاية القضائية خارج الإقليم على هاتين الفئتين من الأشخاص. ويمكن الاطلاع على تلك المعلومات لدى الأمانة العامة.

٢٧ - وأفادت المملكة المتحدة بأنها وضعت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ موضع التنفيذ، من خلال تشريعاتها المحلية (المادة ١٠ من قانون المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨، والأمر الصادر في عام ١٩٧٤ بشأن الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية (الحصانات والامتيازات) (الصك القانوني ١٩٧٤/١٢٦١)). فإذا عُرضت على محاكم المملكة المتحدة دعاوى جنائية أو مدنية ضد أشخاص ممن يجوز لهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، يكون على المحكمة أن تقرر في بداية الإجراءات نطاق تلك الحصانة، في حالة انطباقها، مع مراعاة أي اعتبارات ذات صلة بالموضوع.

ثالثا - الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم وكيفية تعامل الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها معها، والمسائل المتصلة بذلك

أستراليا

٢٨ - أفادت أستراليا بأنها لم تتلق أي إخطارات من الأمين العام بشأن ورود ادعاءات موثوق بها تشير إلى احتمال ارتكاب أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات من حاملي الجنسية الأسترالية أي جرائم. وأكدت أستراليا ضرورة أن يكفل الأمين العام متابعة الأمم المتحدة للادعاءات المحالة إلى دول الجنسية وقيام المنظمة بذلك بصورة دورية وعلى مستوى رفيع.

السلفادور

٢٩ - أفادت السلفادور بأن قواتِها المسلحة لم تتلقَ أي تقارير بارتكاب أحد أفرادها جرائم خطيرة أثناء المشاركة في بعثات لحفظ السلام. وأكدت الواجبَ القانوني القاضي بإجراء تحقيق وممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالادعاءات الموثوق بها التي تحال إليها.

فنلندا

٣٠ - أفادت فنلندا بأنه لم تُحَل إلى السلطات الفنلندية أي تقارير بارتكاب رعايا فنلنديين جرائم خطيرة أثناء خدمتهم كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، ولم ينمُ إلى علم السلطات أن ادعاءات قد وردت ضد رعايا فنلنديين يُشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم أثناء عملهم كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، أو أن تحقيقات أجريت بهذا الشأن أو أن إجراءات قانونية اتخذت بصددها. وفي حالة ورود مثل

هذه الادعاءات، سيجري اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة الجناة وفقا لأحكام القانون الفنلندي.

الكويت

٣١ - أفادت الكويت بأن الولاية القضائية المناسبة ستُطبق عند ارتكاب الجرائم ذات الصلة، إلا أن المحاكم لم تصدر عنها بعد أي أحكام في هذا الصدد.

إسبانيا

٣٢ - بالنسبة إلى إمكانية اعتماد تدابير للتعامل مع الادعاءات الموثوق بها التي ترد بشأن رعايا إسبان عملوا كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء تابعين لها، أفادت إسبانيا بعدم تلقيها أي تقارير من هذا القبيل حتى الآن.

رابعا - التعاون فيما بين الدول وبينها وبين الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات والمحاكمة، وحماية الضحايا والشهود في هذا السياق

أستراليا

٣٣ - إضافة إلى المعلومات التي سبق تقديمها (انظر A/63/260، الفقرة ٣٨؛ و A/65/185، الفقرات ٣٩-٤٣)، أفادت أستراليا بأنها طرف في ٢٩ معاهدة ثنائية لتقديم المساعدة المتبادلة وفي عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على التزامات تتعلق بالمساعدة المتبادلة.

بيلاروس

٣٤ - أشارت بيلاروس إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانونها المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والمؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، فذكرت أنها تنص على توفير المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية على أساس المعاهدات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها. وفي حالة عدم انضمام بيلاروس إلى معاهدة دولية مناسبة، فإن المساعدة القانونية الدولية تُقدم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفقاً للفرع الخامس عشر من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٥ - وبموجب المادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يكون تبادلُ المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية الذي يتم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بناءً على طلب من

سلطات الدول الأجنبية يُحدَّد به جوهرُ المساعدة المطلوبة وتُعرض فيه معلوماتٌ عن القضية الجنائية ووقائع العمل المجرّم وتوصيفه القانوني ونص أحكام القانون الجنائي للدولة الأجنبية التي تحدد نوعية المسؤولية عن ذلك العمل ومعلومات عن حجم الضرر الناجم عنه وأي معلومات أخرى لازمة لتلبية الطلب. وتحال مثل هذه الطلبات كتابةً من سلطات الدول الأجنبية، ويجب أن تحمل توقيع موظف من هذه السلطات وأن تكون ممهورة بختمها الرسمي.

٣٦ - وأفادت بيلاروس أيضا بأن المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لتلبية طلبات تقديم الأشخاص للمحاكمة التي ترد من سلطات الدول الأجنبية توافر ما يلي: ملف القضية أو نسخة منه مصدق عليها وترجمة معتمدة للملف إلى إحدى اللغات الرسمية في بيلاروس؛ والمواد التي شكلت أسلحة أو وسائل لارتكاب الجريمة أو التي تحمل آثار الجريمة أو التي تم الحصول عليها بوسائل إجرامية، أو أي مواد أو وثائق أخرى يمكن أن تشكل وسائل للكشف عن الجريمة أو إثبات وقائعها أو تحديد هوية الجناة أو دحض الاتهام؛ وإفادات الضحايا أو ممثليهم بشأن سير المحاكمة، إذا أمكن توافرها؛ ومعلومات عن التعويض اللازم لجبر الضرر الناجم عن الجرم، إن وُجدت.

بلغاريا

٣٧ - أوردت بلغاريا مجدداً المعلومات التي سبق تقديمها (انظر A/66/174، الفقرات ٢٨-٣٣).

قبرص

٣٨ - أفادت قبرص بأن تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتم في إطار الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المبرمة في عام ٢٠٠٠ والبروتوكول الملحق بها. ويمكن الاستناد إلى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف أو إلى اتفاقات ثنائية لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولتيسير تقديم المساعدة القانونية في إطار أي من الصكوك ذات الصلة، صدر في عام ٢٠٠١ قانونٌ محلي، هو القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وبموجب أحكام هذا القانون، يجوز تقديم المساعدة بناءً على طلب السلطات الأجنبية المختصة التي يمكنها تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أي المحاكم في إطار ممارستها ولايتها القضائية الجنائية أو سلطات الادعاء أو أي سلطات أخرى مخولة حق تقديم مثل هذه الطلبات للحصول على المساعدة، بشرط أن تتوافر العناصر التالية: (أ) أن تكون جريمةٌ يحظرها القانون في البلد المعني قد ارتُكبت أو أن تتوافر أسبابٌ معقولة للاشتباه في وقوع مثل

هذه الجريمة؛ (ب) أن تكون الدعوى المتعلقة بتلك الجريمة قد أُقيمت في ذلك البلد أو أن يكون التحقيق في الأمر جارياً هناك. ويمكن أن تغطي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مجموعةً متنوعة من الإجراءات.

٣٩ - وأوردت قبرص عدداً من القوانين الأخرى ذات الصلة بالسياق القانوني المتعلق بتقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك قانون حماية الشهود الصادر في عام ٢٠٠١؛ وقانون منع أنشطة غسل الأموال ومكافحتها الصادر في عام ٢٠٠٧؛ والقانون المتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة (بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) الصادر في عام ٢٠٠٤؛ وقانون مكافحة الجريمة (تسليم المواد المحظورة المراقَب وأحكام أخرى محددة) الصادر في عام ١٩٩٥؛ والقانون المتعلق بالاحتفاظ بالبيانات الصادر في عام ٢٠٠٧؛ والقانون المتعلق بحماية سرية الاتصالات الخاصة الصادر في عام ١٩٩٦، بصيغته المعدّلة فيما بعد.

٤٠ - وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، أفادت قبرص بأن القانون رقم ١٩٧٠/٩٧ المتعلق بتسليم المجرمين الهاربين يعتبر، بصيغته المعدّلة، الإطار القانوني المحلي الذي ينظم تسليمهم. ويجري تجهيز الطلبات المقدمة إلى البلدان الأخرى والبتّ في الطلبات الواردة منها بناءً على الأساس القانوني الذي توفره الاتفاقيةُ الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة في عام ١٩٥٧ والتي صدقت عليها قبرص بموجب قانون التصديقات رقم ١٩٧٠/٩٥، وبروتوكولاتُها الإضافية الثلاثة التي انضمت قبرص إليها كدولة طرف أيضاً (قوانين التصديقات أرقام ١٩٧٩/٢٣ و ١٩٨٤/١٧ و ٢٨ (١١١)/٢٠١٢).

٤١ - وأفادت قبرص بجواز تسليم المجرمين كذلك بمقتضى أحكام الاتفاقات الثنائية ذات الصلة التي أبرمتها مع عدد من البلدان، مثل بيلاروس وجورجيا وليبيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية. كما أفادت أخيراً بأن تسليم الهاربين إلى الدول أو المحاكم داخل الاتحاد الأوروبي يتم في سياق القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2002/584/JHA الصادر بشأن أوامر التوقيف الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد، الذي نقلت قبرص أحكامه إلى القانون المحلي بالقانون رقم ١٣٣(١)/٢٠٠٤. ونصّ تعديلٌ دستوري على جواز تسليم الرعايا أيضا.

الكويت

٤٢ - أوردت الكويت مجدداً المعلومات التي سبق تقديمها (انظر A/64/183، الفقرة ٥١).

سويسرا

٤٣ - أفادت سويسرا بأن لديها قانوناً اتحادياً ينظم تقديم المساعدة في المسائل الجنائية[٢] وبأنها صدّقت على العديد من الاتفاقات الدولية التي تتناول مسائل تتعلق بهذا المجال.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، نصّ قانون الإجراءات الجنائية السويسري على الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود (انظر على سبيل المثال المادتين ١١٧ و ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية)[٣].

خامسا - تقرير فريق الخبراء القانونيين، بما في ذلك مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل

أستراليا

٤٥ - أفادت أستراليا بأنها لا تزال تؤيد من حيث المبدأ الاقتراح الداعي إلى إبرام اتفاقيةٍ تلزِم الدول الأعضاء بإقامة ولايتها القضائية الجنائية على رعاياها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة في الخارج. وذكرت أنها، وقد لاحظت توالي التقارير التي تفيد بوقوع جرائم خطيرة ارتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، تأمل أن يتمكن الفريق العامل التابع للجنة السادسة من تنشيط المناقشات المتعلقة بإبرام اتفاقية في هذا الشأن ومن إجراء مناقشة موضوعية بشأن المسائل الرئيسية التي أثارها فريق الخبراء القانونيين في تقريره.

سويسرا

٤٦ - أفادت سويسرا بأنها لا تزال مقتنعةً بأن وضع اتفاقية دولية هو الحل الأنسب على المدى البعيد للتصدي للمشاكل المطروحة في ذلك المجال وحلّها بشكل دائم وفعال. ومن الممكن أن تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الجديدة بتوسيع نطاق ولايتها القضائية لتنطبق على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها الموفدون في بعثات وبمنع ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك ما يرتكبه الأفراد العاملون في بعثات حفظ السلام بجميع فئاتهم، ومنهم الأفراد العسكريون الموفدون في بعثات كخبراء.

---

(٢) انظر القانون الاتحادي المتعلق بالمساعدة المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، الفصل ٣٥١-١، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19810037/index.html.

(٣) انظر قانون الإجراءات الجنائية ، الفصل ٣١٢-٠، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/20052319/index.html.

سادسا - إحالة الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بها

٤٧ - حثت الجمعية العامة الدولَ الأعضاء، في الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٥ من قرارها ٧٠/١١٤، على أن تزود الأمين العام بالمعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات معينة إلى الجمعية، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بموضوع المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

السلوك الإجرامي للأفراد المنتشرين في البعثات الميدانية

٤٨ - لا يزال الأمين العام يتوقع أن يُلاحَق كل من يأتي سلوكاً إجرامياً من موظفي الأمم المتحدة أو الفئات الأخرى من الموظفين المنتشرين في البعثات الميدانية ملاحقةً قانونية تتناسب مع خطورة الجريمة. ويصدق هذا القول خصوصاً في حالات الانتهاك الجنسي التي ترقى طبقاً لقوانين الدول المضيفة والموفِدة إلى مرتبة الجرائم. وتشمل هذه الحالات الأفعال الجنسية التي تتم كرهاً والأفعال الجنسية التي تتم مع قصّر. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب الشؤون القانونية عدة حالات يُشتبه فيها بارتكاب ثمانية موظفين جرائم جنائية، منها حالة انتهاك جنسي لقاصر. وتعاونت إدارة الدعم الميداني أيضاً مع مكتب الشؤون القانونية في استعراض تقارير التحقيقات المزمع إحالتها إلى الدول الأعضاء لأغراض كفالة المساءلة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بثماني حالات أخرى يُشتبه فيها بوقوع جرائم جنائية (انظر الفقرتين ٥١ و ٥٢).

٤٩ - وأثار مجدداً التقريرُ الأخير الذي أصدره الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729) مسألةَ الحاجة إلى مساءلة أفراد الأمم المتحدة عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها. وحثّ الأمينُ العام الدول مرة أخرى على أن تتوصل إلى اتفاق لاختتام المناقشات الدائرة منذ فترة طويلة بشأن اعتماد اتفاقية دولية تتناول هذه المسألة. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيطلب من الدول الأعضاء أن توافيه بمعلومات عما اتخذته من إجراءات لتعديل قواعدها الإدارية ولوائحها التنظيمية وقوانينها التي تحكم عمل وحدات الشرطة والوحدات العسكرية لكي تنصَ أحكامُها صراحةً على أن جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تعتبر من أنواع سوء السلوك، إن لم تكن تنص على ذلك فعلا، وتشدد على أن مثل هذه الأفعال يستوجب أشد عقوبة ممكنة. وذكر الأمين العام أن إدارة الدعم الميداني عاكفةٌ، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، على وضع الصيغة النهائية

لمجموعة من الإرشادات موجهة للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالات إساءة السلوك، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان، التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة السلوك الإجرامي والتي تتعين إحالتها إلى السلطات القضائية في الدول المضيفة، وفقا للإطار القانوني القائم.

٥٠ - وكما لوحظ في التقرير السابق للأمين العام بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/70/208)، تواصل بعثات حفظ السلام تقديم تقارير فصلية عن التعاون مع الدول المضيفة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة وملاحقة هؤلاء جنائياً حيثما اقتضي الأمر ذلك.

إحالة الادعاءات المتصلة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٥١ - يتطابق الطلب الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١١٤/٧٠ مع الطلبات التي سبق أن أوردها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قراراتها ١١٤/٦٩ (انظر الوثيقة A/70/208 التي تغطي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥) و ١٠٥/٦٨ (انظر الوثيقة A/69/210 التي تغطي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) و ٨٨/٦٧ (انظر الوثيقة A/68/173، التي تغطي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣) و ٩٣/٦٦ (انظر الوثيقة A/67/213 التي تغطي الفترة ٢٠١١/٢٠١٢) و ٢٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/174 التي تغطي الفترة ٢٠١٠/٢٠١١) و ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185 التي تغطي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠) و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183 التي تغطي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260 التي تغطي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

٥٢ - وخلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية، عن طريق البعثات الدائمة المعنية، عدد ١٩ حالة ضالعٌ فيها ٢٠ من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك لإجراء التحقيقات بشأنها ومحاكمة المتهمين فيها إذا استلزم الأمر ذلك. وكانت ثمانٍ من هذه الحالات تتعلق بادعاءات بممارسة الفساد والغش؛ وأربع تتعلق بادعاءات بالغش في مطالبات الاستحقاقات؛ واثنتان تتعلقان بادعاءات وقوع اعتداء بدني؛ وأخريان تتعلقان بادعاءات وقوع استغلال جنسي و/أو انتهاك جنسي؛ وواحدة تتعلق بادعاءات وقوع استغلال جنسي واعتداء بدني؛ وثانية تتعلق بادعاءات وقوع فساد وغش واستغلال وانتهاك جنسيين؛ وثالثة تتعلق بادعاءات وقوع سرقة. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير مزيد من التفاصيل عن تلك الحالات، وذلك على النحو المطلوب في الفقرة ١٥ من القرار ١١٤/٧٠.

معلومات مستكملة واردة من الدول عن حالة الجهود المبذولة من جانبها لإجراء التحقيقات، وتقديم الجناة للمحاكمة عند الاقتضاء، وطلبات الحصول على مساعدة الأمانة العامة

٥٣ - طلب مكتب الشؤون القانونية إلى الدول التي أحيلت إليها ادعاءات خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن تطلِع الأمم المتحدة على أي إجراءات تتخذها سلطاتُها الوطنية فيما يتعلق بها، وتابع الحالات التي لم يتلق بشأنها رداً من الدول الأعضاء المعنية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بالمكتب الدولُ التي أحيلت إليها في الفترة المشمولة بالتقرير حالات ضالعٌ فيها ٣ موظفين أو خبراء موفدين في بعثات، وأفادت تلك الدول بأن الحالات المذكورة عُرضت على السلطات المختصة. وطلبت الدول المعنية أيضا الحصول، فيما يتعلق بالحالات نفسها، على مساعدةٍ محددة من الأمم المتحدة، وقد لبّت المنظمة تلك الطلبات. ولا تزال الأمانة العامة على استعداد لتقديم المساعدة فيما يتصل بجميع الادعاءات التي أحيلت إلى الدول.

٥٤ - وتُعرض في المرفق الثاني معلوماتٌ وردت من الدول رداً على الادعاءات المحالة إليها وعلى طلبات المتابعة المقدمة للحصول على معلومات مستكملة خلال فترات الإبلاغ السابقة. وإضافة إلى ذلك، ترد في تقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع تفاصيل عن الطلبات التي قدمتها الأمانة العامة من قبل للحصول على معلومات من دول الجنسية بشأن كيفية تعاملها مع الحالات التي سبقت إحالتها إليها (انظر A/64/183، الفقرة ٦٣؛ و A/65/185، الفقرتان ٨٥ و ٨٦؛ و A/66/174، الفقرتان ٦٢ و ٦٣؛ و A/67/213، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ و A/68/173، الفقرتان ١٩ و ٢٠؛ و A/69/210، الفقرتان ١٥ و ١٦؛ و A/70/208، الفقرتان ٢٩ و ٣٠).

معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة ومعلومات وردت من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٥٥ - في القرار ٧٠/١١٤، طلبت الجمعية العامة تضمين هذا التقرير معلومات إضافية عن الحالات التي جرت فيها إحالة ادعاءات موثوق بها إلى الدول. وفي الفقرة ٢٥ تحديداً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر:

> المعلومات المتعلقة بالحالات التي أحيلت فيها ادعاءات موثوق بها عملاً بالفقرة ١٥ أعلاه، والمعلومات الواردة عملاً بالفقرة ١٦ بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم

المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام حقوق الأشخاص موضوع الادعاءات.

٥٦ - ووفقا للطلب الذي جاء في الفقرة ٢٥ من القرار ١١٤/٧٠، يورد الجدول المتضمن في المرفق الثاني لهذه الوثيقة المعلوماتِ المطلوبة عن كل حالة تمت فيها إحالة ادعاءات موثوق بها إلى السلطات الوطنية عملا بالقرار ٦٣/٦٢ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

إمكانية استعانة الدول التي تمارس ولايتها القضائية بمعلومات مستمدة من تحقيقات الأمم المتحدة

٥٧ - في الفقرة ١٧ من القرار ١١٤/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي السياق نفسه، حثت الجمعية العامة الأمينَ المتحدة، في الفقرة ١٩ من ذلك القرار، على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس ولايتها القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٥٨ - وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أن كلا من الإطارِ القانوني الذي تحيل الأمم المتحدة الادعاءات المذكورة بموجبه وطبيعةِ دور الأمين العام سبق توضيحه في تقرير سابق للأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (انظر A/63/260، الفرع الرابع).

٥٩ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء وفقاً لحقوقها والتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء على ما تقدم، تقوم المنظمة بالإفراج عن الوثائق و/أو المعلومات وترفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة، متى ارتأى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة. وهكذا يجوز إطلاع السلطات المختصة على المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة وإطلاعها على الوثائق، رهناً بمراعاة اعتبارات السرية وعدم الإخلال بالامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تمويه الوثائق. وتجدر ملاحظة أنه في ضوء عدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يكون استخدام أي وثائق أو معلومات مقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألةً تقررها السلطات القضائية المختصة التي تُعرض عليها تلك الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٦٠ - بالنسبة إلى المعلومات التي تتعلق بما طُلب في الفقرتين ١٨ و ٢٠ من القرار ٧٠/١١٤، لم تطرأ أي مستجدات على الحالة التي أُبلغ بها في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/70/208، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

سابعا - التدابير العملية المتخذة لتعزيز التدريبات السابقة للنشر وتدابير الفرز المعمول بها حالياً

٦١ - يستمر، بدعم من الموظفين المعنيين بالسلوك والانضباط الملحقين بالبعثات الميدانية، توفيرُ التدريب لجميع أفراد الأمم المتحدة الموفدين إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتوعيتهم بالالتزام الواقع على عاتقهم الذي يقضي باحترام قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، بما في ذلك التزام جميع أفراد الأمم المتحدة بمراعاة قوانين الدولة المضيفة وتوعيتهم بما قد يتعرضون له من مساءلة في حالة امتناعهم عن الامتثال لتلك القوانين. وجرى إضافة إلى ذلك استحداث برنامج للتعلم الإلكتروني مكرس لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو الآن قيد التجريب. وسيتم إطلاق هذا البرنامج على نطاق أوسع بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٦، لكي يستعمله جميع أفراد الأمم المتحدة المزمع إيفادهم إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٦٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت إدارة الدعم الميداني التغييراتِ الفنية المطلوبة وبدأت في فرز جميع أفراد الوحدات العسكرية والشرطية المقرر إيفادهم إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وهو الأمر الذي يكفل فرز جميع فئات الأفراد الموفدين من الآن فصاعدا إلى تلك البعثات الميدانية لتبين أي حالات سوء سلوك محتملة تكون قد بدرت منهم أثناء خدمتهم السابقة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة. وتستمر المناقشات في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى أيضا بشأن سبل تفعيل الآليات التي تكفل تبادل المعلومات على نطاق المنظومة ككل فيما يتعلق بعملية فرز الأفراد، مع التركيز على التوصل لتدابير عملية في هذا الشأن ووضع الآثار المالية في الحسبان.

المرفق الأول

استبيان عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٧٠/١١٤

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب الفقرة ٢٣ من منطوق قرارها ٧٠/١١٤ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعنوان ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“، أن يعد، بناء على المعلومات التي ينبغي أن ترد من جميع الدول الأعضاء، مصنفاً للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها.

ولتيسير جمع المعلومات المزمع إدراجها في هذا المصنف، أعدت شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة استبياناً لكي تستعين به الدول الأعضاء عند تقديم المعلومات المطلوبة منها رداً على المذكرتين التعميميتين LA/COD/50/1 و LA/COD/50/2 المؤرختين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الصادرتين بشأن بند جدول الأعمال نفسه.

ورغبةً في ضمان اكتمال التحضيرات لإعداد المصنف المذكور، تطلب شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، مع الامتنان، موافاتها بمقتطفات من الأحكام الوطنية ذات الصلة بالموضوع وإشارات مرجعية أو اقتباسات قصيرة من الأحكام الوطنية المذكورة.

١ - يُرجى تحديد أنواع الولاية القضائية المتاحة وبيان الأحكام الوطنية ذات الصلة التي تكفل انطباق القانون الجنائي على الرعايا طوال فترة عملهم كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات؛ ويرجى الإفادة أيضا بما إذا كانت هناك تشريعات محددة تنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات:

(أ) ولاية قضائية إقليمية

(ب) ولاية قضائية على أساس الجنسية

(ج) ولاية قضائية على أساس مبدأ الشخصية السلبية

(د) مبدأ الأثر

(هـ) المبدأ الحمائي

(و) ولاية قضائية عالمية

(ز) أنواع أخرى (إن وجدت)

٢ - إلى أي مدى تقيم الأحكام الوطنية الاختصاصَ الشخصي على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة على يد رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات (يرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

(أ) انطباق عام على جميع الأشخاص

(ب) انطباق الولاية القضائية على الرعايا

(ج) انطباق الولاية القضائية على عديمي الجنسية

(د) انطباق الولاية القضائية على الأجانب (رجاء إدراج بيان بالاستثناءات)

(هـ) تشريعات خاصة لفئات معينة من الأشخاص

(و) موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات - الأفراد العسكريون

(ز) موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات - أفراد الشرطة

(ح) موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات - المدنيون

(ط) الموظفون العموميون الذين يأتون أعمالا تخضع لولاية قضائية أجنبية

(ي) أنواع أخرى (إن وجدت)

٣ - إلى أي مدى تقيم الأحكام الوطنية الاختصاصَ الموضوعي على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة على يد رعاياها العاملين كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات (يرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

(أ) انطباق القانون الجنائي عموما

(ب) انطباق مُنحصِر في الالتزامات التعاهدية الدولية

(ج) انطباق مُنحصِر في الجرائم ''الخطيرة''

(د) انطباق مُنحصِر في ''الجرائم الدولية''، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب

(هـ) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تُعاقب بحد أدنى من عقوبة السجن (٣/٥ سنوات مثلا)

(و) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تمس ”مصلحة (مصالح) أساسية للدولة“

(ز) انطباق مُنحصِر في الجرائم التي تمس الأمن العام

(ح) انطباق مُنحصر في مجموعة معينة من الجرائم

(ط) قيود أخرى على انطباق الاختصاص الموضوعي للقانون المحلي (إن وجدت)

٤ - ما هي الشروط المسبقة التي يلزم توافرها، إن وجدت، لكي تنطبق الولاية القضائية خارج الإقليم على موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات (يرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

(أولا)

(أ) اتفاق (بشأن مركز القوات/مركز البعثة) مبرم مع الدولة المضيفة بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم

(ب) اتفاق (بشأن مركز القوات/مركز البعثة) مُبرم مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات.

(ج) أي اتفاق آخر

(د) أحكام القانون الوطني

(ثانيا)

(أ) لا بد أن تكون الجريمة من الجرائم التي تستوجب تسليم الجناة

(ب) التجريم المزدوج، مع/بدون فرض قيود محددة على انطباق هذا الشرط

(ج) وجود الجاني في إقليم دولة المحكمة، مع/بدون فرض قيود محددة على انطباق هذا الشرط

(د) تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

(هـ) احتياج النائب العام/المدعي العام/مسؤول حكومي آخر مُحدد إلى إذن بإجراء المحاكمة

٥ - ما هو الأساس القانوني الذي ينظم انطباق قواعد الحصانة على موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات (يرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

(أ) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، حسب الانطباق

(ب) اتفاق محدد مع الأمم المتحدة (اتفاق بشأن مركز القوات/اتفاق بشأن مركز البعثة/اتفاق آخر)

(ج) اتفاق محدد مع الدولة المضيفة (اتفاق بشأن مركز القوات/اتفاق بشأن مركز البعثة/اتفاق آخر)

(د) امتيازات وحصانات عامة أخرى واجبة التطبيق، بما في ذلك تلك التي يكفلها القانون الوطني

٦ - إلى أي مدى ينطبق القانون العسكري و/أو المدني على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات (يرجى بيان كل ما ينطبق وإيراد نص الأحكام الوطنية ذات الصلة):

(أ) انطباق القانون العسكري حصراً على الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات

(ب) مثول الأفراد العسكريين الذين يجري نشرهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أمام المحاكم العسكرية حصراً

(ج) إمكانية إخضاع الأفراد العسكريين للقانون المدني وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية

٧ - يرجى إيراد أي تعليقات أخرى.

المرفق الثاني

معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المحالة ومعلومات وردت من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
١	٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاء باغتصاب قاصر	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢	٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق التلاعب في خطة العطاءات	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣	٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان	انتهاك جنسي	ادعاءات باغتصاب بالغ وتعرضه للاعتداء البدني	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤	٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاءات بالقيادة في حالة سكر مما أسفر عن إصابة شخص ومصرع آخر	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	نعم	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥	٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	تزييف العملة	حيازة عملات مزيفة عن علم وتهديد آخرين باللفظ	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦	٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس عن طريق تقديم شيك مصرفي مزور لسحب أموال من حساب مصرفي للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧	٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	صندوق الأمم المتحدة للسكان	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات المسددة لحساب خاص	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال مخصصة لمشاريع ممولة من مانحين، والغش في استخدامها	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٩	٢٠٠٩	٢٠١٠/٢٠٠٩	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تهريب	ادعاءات بشراء الماس الخام بطرق غير مشروعة وتهريبه	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٠	٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	الأمانة العامة	حالات سرقة/ مخالفات تتعلق بأسلحة نارية	ادعاءات بسرقة سلاح ناري مملوك للأمم المتحدة وانتهاك قانون ينظم حيازة الأسلحة النارية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١١	٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	الأمانة العامة	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة للحصول على بدلات إعانة الإيجار التي تمنحها الأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٢	٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس من خلال تحويل أصول تابعة لمشاريع الأمم المتحدة إلى حسابات خاصة بطريق الغش	أجرت الدولة العضو تحقيقاً مع المعنيين، وهم من الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة، وقدمتهم للمحاكمة	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٣	٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	الأمانة العامة	الغش في الاستحقاقات/ الغش في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول	ادعاءات بالغش في الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات الدخول واستحقاقات المعالين	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٤	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بتعرض قاصر للاستغلال والانتهاك الجنسيين	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
١٥	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٦	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	اعتداء بدني/ مخالفات تتعلق بأسلحة نارية	ادعاءات بحدوث اعتداء بدني والتلويح بسلاح ناري مما يخالف القانون	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٧	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	حالات سرقة/غش	ادعاءات بتحويل أموال خاصة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٨	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	استغلال وانتهاك جنسيان/اعتداء بدني	ادعاءات بتعرض قاصر للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وادعاءات بتعرض قاصر للاعتداء البدني	اتخذت شرطة الدولة العضو تدابير تأديبية إزاء الجاني؛ وشطبت السلطات الوطنية الدعوى الجنائية	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٩	٢٠١٠	٢٠١١/٢٠١٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان	حالات سرقة	ادعاءات بسرقة الوقود المملوك للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٠	٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢١	٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٢	٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٣	٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	فساد/غش	ادعاءات بالغش في فواتير الوقود المقدمة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

سنة الإحالة		فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٢٤	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق تزوير قسائم السداد	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٥	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بقبول الرشاوى والتلاعب في إحدى عمليات الشراء	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٦	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٧	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	برنامج الأغذية العالمي[ج]	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٨	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٢٩	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٠	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٣١	٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٢	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٣	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال تحويل مدفوعات البائعين عن الأغراض المقررة لها بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٤	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٥	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٦	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٣٧	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها من أفراد يسعون إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٨	٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة إلى الأمم المتحدة لاسترداد مصروفات التعليم	نظرت الدولة العضو في الادعاءات وأفادت بأنها لن تتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٣٩	٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء البدني على بالغ	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٠	٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات وتلقي الرشاوى	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤١	٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٣	الأمانة العامة	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بتعرض قُصّر للاستغلال والانتهاك الجنسيين	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٢	٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بالغش للحصول على أموال من جهات مانحة وتحويلها لصالح شركة خاصة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٣	٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	حالات سرقة	ادعاءات بسرقة إطارات مملوكة للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٤	٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس من خلال تحويل أصول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	أفادت الدولة العضو بأنها ستحيل الادعاءات إلى سلطاتها القضائية	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

سنة الإحالة		فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٤٥	٢٠١٣	٢٠١٤/٢٠١٣	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس من خلال تحويل أصول الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٦	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بالغش للحصول على أموال من جهات مانحة وتحويلها لصالح شركة خاصة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٧	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق تزوير مستندات لتحويل نفقات مستحقة الدفع إلى حسابات خاصة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٨	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بطلب وتلقي مزايا مالية وغير مالية بدون وجه حق من جهات مانحة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٤٩	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٠	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥١	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٥٢	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٣	٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٤	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الحصول على رشاوى مقابل توفير معلومات سرية	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ وتعاونت الأمم المتحدة مع الجهات القائمة على التحقيق	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٥	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب رشاوى من شركاء الأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٦	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس من خلال تحويل أصول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ وتعاونت الأمم المتحدة مع الجهات القائمة على التحقيق	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٧	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق انتحال صفة موظف مشتريات بالأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٨	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال صرف شيكات مزورة وتجهيز معاملات مالية غير قانونية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٥٩	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس من خلال تحويل أموال الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٠	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦١	٢٠١٤	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة إلى الأمم المتحدة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٢	٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات باغتصاب قاصر	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٣	٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال الغش في تظهير وصرف شيكات مستحقة الدفع لموظفين	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٤	٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٥	٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، عن طريق حاسوب للأمم المتحدة وحساب بريد إلكتروني تابع لها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٦٦ ٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة من خلال القيام، بطريق الغش، بسحب أصول مخصصة لبائعين	اتخذت الدولة العضو الإجراءات الجنائية؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٧ ٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٨ ٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٩ ٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس عن طريق تقديم شيك مصرفي مزور لسحب أموال من حساب مصرفي للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٠ ٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بتعرض قاصر للاستغلال والانتهاك الجنسيين	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧١ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق الإفصاح عن معلومات سرية إلى أحد البائعين المحتمل التعامل معهم	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٧٢ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٣ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات من خلال تزوير أوامر شراء وتقديمها إلى بائعين يُحتمل التعامل معهم	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٤ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بتعرض قاصر للاستغلال والانتهاك الجنسيين	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٥ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات بوقوع حالة اختلاس لأموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في تجهيز مدفوعات لحسابات خاصة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٦ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب مدفوعات غير قانونية من بائعين يتعاملون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٧ ٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	انتهاك جنسي/ اعتداء بدني	ادعاءات بتعرض بالغ لاعتداء جنسي وبدني	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٨ ٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	اعتداء بدني	ادعاءات بتعرض بالغ للاعتداء البدني	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٩ ٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	اعتداء بدني	ادعاءات بتعرض بالغ للاعتداء البدني	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٨٠	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة العضو[ب]	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨١	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٢	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٣	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	الأمانة العامة	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات؛ ولم ترد معلومات أخرى	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٤	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	حالات سرقة	ادعاءات بسرقة الوقود المملوك للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٥	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	الأمانة العامة	فساد/غش/ استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها وطلب خدمات جنسية؛ وادعاءات بتعرض بالغ لاعتداء جنسي	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٦	٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

سنة الإحالة	فترة الإبلاغ[أ]	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدّم طلب برفع الحصانة عن الأفراد المعنيين؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات، التي تحول دون إجراء المحاكمة
٨٧ ٢٠١٦	٢٠١٥/٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	الغش في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٨ ٢٠١٦	٢٠١٥/٢٠١٦	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها من شخص يسعى إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٩ ٢٠١٦	٢٠١٥/٢٠١٦	الأمانة العامة	انتهاك جنسي	ادعاءات بتعرض بالغ لانتهاك جنسي	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

(أ) فترات الإبلاغ تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

(ب) ردت الدولة العضو لإقرار تلقيها الإحالة و/أو التماس الحصول على مزيد من المعلومات.

(ج) بالتشاور مع برنامج الأغذية العالمي.